

الرقم :
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

لائحة شراء الأصول الثابتة والمنقولة

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



١. أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وتحديد الإجراءات والضوابط الخاصة بشراء الأصول وحيازتها لصالح الجمعية، بما يضمن:

- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها (التي تعد أموالاً عامة وخيرية).
- تحقيق أعلى درجات الشفافية والنزاهة والمساءلة في عمليات الشراء.
- الحصول على أفضل جودة للأصول وبأنسب الأسعار ودون إسراف.
- تلبية احتياجات الحلقات والمراكز التعليمية والإدارية التابعة للجمعية بشكل منظم.

٢. تعريف الأصول (المشمولة باللائحة)

يقصد بالأصول في تطبيق أحكام هذه اللائحة كافة الممتلكات والمقتنيات ذات الطبيعة المستديمة والتي تخدم الجمعية لأكثر من فترة مالية واحدة، وتشمل:

الأصول العقارية: الأراضي، مباني المقرات الإدارية، مباني المدارس النسائية والدور القرآنية، والاستثمارات العقارية (الأوقاف).

الأصول المنقولة: الأثاث المكتبي، أثاث الفصول الدراسية، أجهزة التكييف، الأجهزة الإلكترونية (حواسب، شاشات عرض، أجهزة صوتية للمساجد والحلقات)، والسيارات (وسائل النقل لطلاب الحلقات أو الموظفين).



صلاحيات الشراء والاعتماد

تُقسم صلاحيات الشراء والاعتماد المالي بحسب القيمة التقديرية للأصل المراد شراؤه لضمان الرقابة الداخلية الفعالة، ووفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد:

القيمة المالية للأصل (بالريال السعودي)	جهة الاعتماد والصلاحيات	الإجراء المطلوب
من ١ إلى ٥,٠٠٠ ريال	المدير التنفيذي للجمعية	شراء مباشر بناءً على حاجة القسم
من ٥,٠٠١ إلى ٣٠,٠٠٠ ريال	رئيس مجلس الإدارة (أو من يفوضه)	تأمين عبر لجنة المشتريات (٣ عروض أسعار)
أكثر من ٣٠,٠٠٠ ريال	مجلس الإدارة مجتمعاً	طرح منافسة/ممارسة رسمية ومحضر ترسية

٤. إجراءات وخطوات عملية الشراء

أولاً: تحديد الحاجة والطلب

- يرفع القسم المختص (الشؤون التعليمية، إدارة المدارس، الشؤون الإدارية) طلب تأمين أصل موضحاً فيه المواصفات الفنية الدقيقة والدواعي التنموية أو التعليمية للشراء.
- يتم التأكد من إدارة الشؤون المالية بوجود مخصص مالي للطلب ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للجمعية أو وجود تبرع/وقف مخصص لهذا الغرض.

ثانياً: جمع عروض الأسعار

- تتولى لجنة المشتريات (المشكلة بقرار من مجلس الإدارة) الحصول على عروض الأسعار (حد أدنى ٣ عروض) للأصول التي تتجاوز قيمتها ٥,٠٠٠ ريال.
- يجب أن تكون العروض من جهات رسمية مرخصة، وتحمل سجلاً تجارياً ورقمًا ضريبياً ساري المفعول.
- يراعى في اختيار الموردين الأقرب جغرافياً لمدينة فيحاء ومنطقة جازان لضمان سرعة التوريد وخدمات ما بعد البيع والصيانة.



ثالثاً: التقييم والترسية

- يتم إعداد محضر فحص العروض واختيار العرض الأنسب (الأقل سعراً والمطابق للمواصفات الفنية المطلوبة).
- لا يجوز تجزئة الشراء بغرض تفادي الصلاحيات المالية المحددة في الجدول أعلاه.

٥. ضوابط خاصة بشراء أصول محددة

أ. شراء العقارات والأوقاف:

- لا يتم شراء أي عقار أو أرض إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب إجراء تقييم عقاري من قبل جهتين معتمدتين (مقيمين مرخصين) لضمان عدالة سعر الشراء.
- تُسجل الصكوك رسمياً باسم (جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء).

ب. شراء وسائل النقل (السيارات والباصات):

- يقتصر الشراء على الحاجة الفعلية لنقل الطلاب/ الطالبات أو لخدمة الأنشطة الميدانية للجمعية.
- يتم التأمين الشامل على السيارات فور الشراء لحماية أصول الجمعية من المخاطر.

٦. الاستلام والتميز والتسجيل الدفتری

١. الفحص والاستلام: تشكل لجنة لفحص الأصل المورد والتأكد من مطابقتها للمواصفات الواردة في طلب الشراء وفاتورة المورد قبل التوقيع على سند الاستلام.

٢. القيد المحاسبي: يقوم القسم المالي بتقييد الأصل في الدفاتر المحاسبية وإثبات قيمته وإهلاكه السنوي حسب المعايير المحاسبية المتبعة في القطاع غير الربحي بالمملكة.

٣. ترميز الأصول: يمنح كل أصل ثابت (مكيف، جهاز حاسب، مكتب.. إلخ) رقماً كودياً فريداً يُلصق عليه، ويسجل في "سجل الأصول الثابتة" يوضح عهدة من ومكانه الفعلي (مثال: حلقة جامع كذا، أو دار الفتاة الفلانية).



٧. أحكام عامة وختامية

- تخضع كافة عمليات الشراء في هذه اللائحة للرقابة والمراجعة من قبل *المراجع الداخلي* للجمعية والمحاسب القانوني المعتمد.
- يُحظر على أي موظف أو عضو مجلس إدارة بالجمعية الدخول في مشتريات تؤدي إلى "تعارض المصالح" إلا وفق الضوابط والأنظمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- تعتبر هذه اللائحة نافذة وسارية المفعول من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية، ولا تعدل إلا بقرار منه.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م